ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من
خصال الكفارة فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها
بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**
للاية فلو تكلف الاعتاق باستقراض او غيره اجزاه
لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما
كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية
كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفا
بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب
الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر
ولو كان اليوم الاخير منها اذا فات بعذر فان كان
كجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او كمرض مسوغ
للفطر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع
في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال
فان لم يستطع اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم
شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من
قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة
لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة
مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية السابقة
او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين

والبعض

والبعض فقرا تنبيه قوله فاطعام تبع فيه لفظ
القران العظيم والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم النبي
صلى الله عليه وسلم الحدة السدس اي ملكها فلا يكفي
التغدية ولا التغشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك
قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا
هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه
ولا الى مكفي بنفقة قريب وزوج ولا الى عبد ولو
مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات
الزكاة ويصرف للستين المذكور من ستين مدا
لكل مسكين مد كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم
بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا
او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوا
بالسوية اجزا وان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد
ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا وجنس
الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فتخرج
من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق
والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في
الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا **وطئها**

قوله لم يجزه الا مد واحد اي فيما اذا
اقتسموه بالتفاوت وهو ما اذا دفع لزيد
مد ولواحد ونزع الباقي على الباقين
فانه لم يحسب لكل واحد مد بل اقل على
تجزيه في هذه الصورة الا مد وهو الذي
اخذه من فعله الزيد مد مد واما الباقون
فلم تجزه بالنسبة اليهم الا بعض مد لا مد كامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)